



السؤال البرلماني ودوره في تعزيز السياسة الرقابية وفقاً لدستور جمهورية العراق لسنة 2005

زينب فهمي عبد علي

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي- الدائرة القانونية

Zainab.fahmi@moheer.edu.iq

التخصص العام: القانون العام	التخصص الدقيق: القانون الإداري
-----------------------------	--------------------------------

معلومات الورقة البحثية	المستخلص
تاريخ الاستلام 2025/12/4 تاريخ القبول 2026/1/12 تاريخ النشر 2026/6/15	يعد السؤال البرلماني بمثابة أداة رقابية فردية يملكها عضو البرلمان، فيتمكن من خلالها توجيه استفسار أو استيضاح إلى رئيس الوزراء أو أحد الوزراء حول واقعة معينة أو تصرف يدخل في نطاق اختصاصه، وأهم ما يميز هذه الوسيلة لكونها وسيلة سلسلة من حيث الشكل والإجراءات قادرة في حال تم استعمالها على الوجه المطلوب في كشف الخلل في أداء الحكومة، ومن خلال إجبارها على تقديم المعلومات الدقيقة العلنية للرأي العام، ويمهد الطريق البرلماني إن لزم الأمر إلى وسائل رقابية أشد مثل الاستجواب أو سحب الثقة. ومن ثم يعد السؤال البرلماني بمثابة حجر الأساس لبناء منظومة رقابية برلمانية فعالة، ولتحقيق هذا الغرض لا بد من إعادة النظر في الإطار الدستوري والقانوني المنظم له بما يضمن تحديد مواعيد قصيرة وملزمة وجزاء واضحة عند التأخير أو الامتناع.
الكلمات المفتاحية: الحق في السؤال، أدوات الرقابة البرلمانية، القصور التشريعي.	

doi: <https://doi.org/10.55716/jjps.2026.15.1.14>

المقدمة

يملك مجلس النواب عدة وسائل رقابية تمكنه من ممارسة اختصاصه الرقابي على أداء السلطة التنفيذية لمهامها، ومن أول تلك الوسائل التي جاءت على ذكرها المادة (61 / سابقاً / أ) من الدستور العراقي لعام 2005 (الحق في السؤال)، حيث منحت المادة المذكورة لكل عضو من أعضاء المجلس المذكور حق توجيه سؤال برلماني إلى السلطة التنفيذية ممثلة برئيس مجلس الوزراء والوزراء بهدف الحصول على معلومات بخصوص أمر يجله، وكذلك للتحقق من حصول واقعة اتصل علمه بوقوعها .

أهمية الدراسة:

تبرز أهمية البحث في السؤال البرلماني بكونه أداة من الأدوات الرقابية التي يملكها مجلس النواب لأداء أهم اختصاصاته الدستورية المتمثلة بمراقبة أداء السلطة التنفيذية لضمان عدم تعسفها في أداء أعمالها انطلاقاً من أهم خصائص النظام البرلماني الذي يقيم التوازن والتعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ولمعرفة مدى فاعلية هذه الأداة في تمكين ممثلي الشعب في أداء دورهم الدستوري في الكشف عن مخالفات الحكومة.

أهداف الدراسة:

تتمثل أهداف الدراسة فيما يأتي:

أولاً: ببيان الأساس الدستوري والقانوني للسؤال البرلماني في دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

ثانياً: تحليل الطبيعة القانونية للسؤال البرلماني بعده أداة من أدوات الرقابة السياسية مزدوجة الطابع.

ثالثاً: توضيح دوره في تفعيل المسؤولية السياسية للوزراء وباقي أعضاء السلطة التنفيذية.

إشكالية وأسئلة الدراسة:

يمكننا أن نلخص أبرز الإشكاليات التي تعترض موضوع البحث بما يأتي:

- 1- القصور التشريعي الواضح في أحكام المادة (61/ سابعاً / أ) من الدستور، إذ لم توضح طريقة تقديم السؤال، ومدة الإجابة، والشروط الأساسية التي يجب أن ينطوي عليها السؤال البرلماني تحقيقاً لدوره كوسيلة رقابية فعالة .
- 2- المخالفات الدستورية الواضحة في نصوص المواد (50 – 54) من النظام الداخلي لمجلس النواب لعام 2007 التي تولت توضيح الأحكام التفصيلية لتلك الأداة.

مناهج البحث في الدراسة:

تم اتباع المنهج الوصفي التحليلي لأحكام المادة (61 / سابعاً / أ) من الدستور العراقي لعام 2005، وأحكام المواد (50 – 54) من النظام الداخلي لمجلس النواب لعام 2007 إضافة إلى أحكام قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم 13 لسنة 2018، مع التطرق لنصوص بعض الدساتير المقارنة التي تناولت تلك الأداة لبيان أوجه الاختلاف والتقارب بينهما .

هيكلية الدراسة:

سنتناول موضوع (السؤال البرلماني) وفق الخطة الآتية:

المبحث الأول: التعريف السؤال البرلماني.

المطلب الأول: التعريف مفهوم السؤال البرلماني.

الفرع الأول: السؤال البرلماني.

الفرع الثاني: طبيعة السؤال البرلماني وعناصره.

المطلب الثاني: نشأة السؤال البرلماني وأهميته.

الفرع الأول: نشأة السؤال البرلماني.

الفرع الثاني: أهمية السؤال البرلماني ووظائفه.

المبحث الثاني: الإجابة على السؤال البرلماني

المطلب الأول: الجهة المختصة بالإجابة على السؤال والتعقيب.

الفرع الأول: الجهة المختصة بالإجابة.

الفرع الثاني: الجهة المختصة بالتعقيب على الإجابة.

المطلب الثاني: الجزاءات المترتبة على عدم الإجابة على السؤال البرلماني وحالات سقوطه.

الفرع الأول: الجزاءات المترتبة على عدم الإجابة على السؤال البرلماني في ظل الدستور العراقي لعام 2005.

الفرع الثاني: حالات سقوط السؤال البرلماني وزوال آثاره.

المبحث الأول: التعريف بالسؤال البرلماني:

تتجه الدساتير الديمقراطية نحو الارتقاء بدور البرلمان في مجال الرقابة على أعمال الحكومة انطلاقاً من كونه يمثل أرادة الشعب الذي هو صاحب السيادة ومصدر كل السلطات في الدولة، حيث يملك مجلس النواب عدة أدوات تتيح له القيام بواجب الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية ويتمثل أولها بالسؤال البرلماني، وإنَّ البحث في موضوع السؤال البرلماني كأداة رقابية يملكها مجلس النواب أحد مجلسي السلطة التشريعية في مواجهة إداء السلطة التنفيذية، فيقتضي توضيح مفهوم السؤال البرلماني، وذلك من خلال الوقوف على تعريفه وتحديد طبيعته وبيان أهميته وما يؤديه من وظائف، ويتطلب عرض العناصر المكونة له، وعليه سنسلط الضوء على مفهوم السؤال البرلماني في المطلب الأول، ثم نتطرق بالمطلب الثاني إلى كيفية نشوء هذا الحق وأهم عناصره.

المطلب الأول: مفهوم السؤال البرلماني:

لتوضيح مفهوم السؤال البرلماني لا بدَّ من بيان تعريفه، والتطرق لطبيعته، والوقوف على ما تنطوي عليه تلك الأداة الرقابية من أهمية وما تؤديه من وظائف.

الفرع الأول: تعريف السؤال البرلماني

بالرجوع إلى أحكام المادة (61/ سابعاً / أ) من الدستور العراقي لعام 2005 نجدها قد نصت على: " لعضو مجلس النواب أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء والوزراء أسئلة في أيِّ موضوع يدخل في اختصاصهم، ولكل منهم الإجابة عن أسئلة الأعضاء، وللسائل وحده حق التعقيب على الإجابة "، ومن خلال استقراء نص المادة الموضحة أعلاه يتضح أنَّ

المشرع الدستوري العراقي لم يضع تعريفاً محدداً شاملاً للسؤال البرلماني، حيث اكتفى بتحديد بعض الأحكام العامة التي لم تأتي شاملة لجوانب هذه الأداة كافة كذلك التي تتعلق بتحديد طريقة تقديمه، ومدة الإجابة عليه إضافة للجزاء المترتب على عدم الإجابة وسقوط السؤال، حيث اكتفى بتحديد السائل والمسؤول، ومن يملك حق التعقيب على الإجابة .

نعتقد أنّ المشرع الدستوري قد أحال مسألة وضع تعريف محدد وشامل لتلك الأداة الى فقهاء وشراح القانون الدستوري، حيث إنّ مهمة المشرع وضع الأحكام العامة تاركاً للفقهاء والقضاء مهمة وضع الأحكام التفصيلية، ولدى الرجوع إلى الفقه الدستوري نجد أنّ هنالك العديد من التعريفات التي صيغت للسؤال البرلماني، فينصح من خلالها أنّ فقهاء القانون الدستوري لم يتفقوا على تعريف شامل وموحد لتلك الأداة الرقابية، فمنهم من اقتصر في تعريفه على بيان جوانب أساسية محددة كتحديد السائل والمسؤول، فبينما توسع البعض الآخر في تعريفه عندما توغل في جوانب تلك الأداة كافة ليصل الى حد الإشارة الى الهدف منها ووظيفتها إضافة الى طبيعتها، وسنورد بعضاً من تلك التعريفات : فقد تم تعريفه بأنه: " الاستيضاح والاستفسار الذي يطلبه أي عضو من أعضاء البرلمان من الوزير بشأن مسألة معينة، ويعبر عن علاقة ثنائية بين عضو البرلمان والوزير لا يتدخل فيه عضو آخر من أعضاء البرلمان" (1)، كما عُرف أنّه: " استفسار العضو من الوزير المختص عن أمر لا يعلمه، أو التحقق من حصول واقعة وصلت الى علمه أو الوقوف على ما تعترمه الحكومة في أمر ما" (2)، إضافة الى تعريفه أنّه: " استيضاح حول أمر من أمور الدولة يتولى من خلاله أحد أعضاء البرلمان تقديم طلب الى الحكومة بمجموعها أو لأحد أعضائها، للحصول على توضيح بشأن موضوع معين، يتعلق بالغاية من تصرفات المؤسسات والجهات المرتبطة بوزارة من الوزارات في شأن من الشؤون العامة حتى يستطيع أعضاء البرلمان تتبع نشاط الإدارة العامة والحكم عليه" (3)، ويلحظ من التعريف الأخير أنّه قد توسع في بيان طبيعة تلك الأداة بشكل أدق من التعريفين السابقين عليه .

أما من الجانب القضائي فقد تم تعريفه أنّه: " طلب بيانات أو استفسار عن أمر محدد يريد السائل الوقوف على حقيقته أو استفسار واستيضاح عن مسألة أو موضوع معين أو عن أمر يجهله السائل، وتوجيه النظر الى أمر من الأمور والتحذير من تصرف معين، أو درء خطر يتوقع حصوله" (4)، ولكل ما تقدم ذكره أعلاه فإنّه يمكننا تعريف السؤال البرلماني بأنّه أداة من أدوات الرقابة البرلمانية على أداء السلطة التنفيذية، فتتيح لعضو مجلس النواب لكونه ممثلاً للشعب الاستيضاح من رئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص عن أمر من الأمور الداخلة في السياسة العامة للحكومة أو بنطاق عمل الوزارة، أو التحقق من حصول واقعه تحقق علمه بها، وتهدف الى منع انحراف السلطة التنفيذية في أداء أعمالها عن الغرض المنشود.

الفرع الثاني: طبيعة السؤال البرلماني وعناصره

يتميز السؤال البرلماني بخلاف ما يبدو عليه ظاهره من البساطة الإجرائية بالطبيعة التي تعب عن نقطة الالتقاء بين حق البرلمان في الرقابة وواجب الحكومة في الشفافية، وتعد عناصر السؤال البرلماني التي تشكل مضمونه باعتباره الأداة التي تسهم في استجلاء الحقيقة ودفع السلطة التنفيذية الى العمل وفق معايير المشروعية وحسن الأداء.

أولاً: طبيعة السؤال البرلماني: أقرت المادة (61/ سابعاً / أ) من دستور 2005، وكذلك المادة (50) من النظام الداخلي لمجلس النواب لعام 2007 حق السؤال لكل عضو من أعضاء مجلس النواب، فالسؤال حق شخصي للعضو حيث يستطيع التنازل عنه وسحبه علاوة على عدم اشتراط تأييد هذا السؤال من أعضاء آخرين كباقي الأدوات الرقابية الأخرى، حيث يمثل السؤال علاقة ثنائية بين العضو السائل والوزير لا يتدخل فيها عضو آخر (5)، وقد شكل ظهور القواعد الجديدة التي توسع من نطاق العلاقة المذكورة تخفيفاً من الطابع الشخصي للحق المذكور، حيث أجازت المادة (53) من النظام الداخلي لمجلس النواب لرئيس المجلس أن يأذن، وبحسب تقديره الى عضو آخر أو رئيس اللجنة المختصة بموضوع السؤال بأبداء تعليق موجز أو ملاحظات موجزة على الجابة (6)، إلا أنّ الطابع الشخصي لذلك الحق مازال قائماً

(1) د. نعمان أحمد الخطيب ، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري ، عمان ، دار الثقافة ، 2011 ، ص 383 .

(2) د. فتحي فكري ، وجيز القانون البرلماني في مصر ، دراسة نقدية تحليلية ، 2006 ، ص 471 .

(3) قدور ظريف ، بحث مكانة السؤال البرلماني في النظام الدستوري الجزائري كآلية رقابية على أعمال الحكومة ، مجلة العلوم الاجتماعية ، العدد 23 ديسمبر 2016 ، ص 159 .

(4) د. عدنان عاجل عبيد ، النظام الإجرائي للسؤال البرلماني (دراسة مقارنة) ، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية السياسية ، العدد الثالث ، السنة التاسعة ، 2017 ، ص 369، نقلاً عن قرار المحكمة الدستورية الكويتية رقم 3 لسنة 2004 بتاريخ 2005/4/11 بشأن تفسير المادة (19) من الدستور .

(5) د. نعمان أحمد الخطيب ، مصدر سابق ، ص 383 .

(6) المادة (53) من النظام الداخلي لمجلس النواب لعام 2007 .

حيث لا يستطيع العضو الآخر ورئيس اللجنة التمسك بالسؤال في حال سحبه والتنازل عنه من قبل مقدمه، وأنَّ الكثير من التشريعات مازالت متمسكة بالصفة الشخصية للسؤال كما هو الحال في فرنسا، إذ لا يسمح لغير العضو السائل بالتعقيب على إجابة الوزير⁽⁷⁾، هذا وقد ثار خلاف فقهي حول عد السؤال البرلماني من بين أدوات الرقابة البرلمانية فذهب جانب من الفقه الى أنَّ السؤال يستند الى الاستفسار والاستيضاح، وليس على أساس النقد والالتهام لذا أنكر عليه صفة الأداة الرقابية⁽⁸⁾، وفي حين يرى الجانب الآخر من الفقه أنَّ السؤال البرلماني يشكل أداة من أدوات الرقابة البرلمانية كونه يتعلق بمتابعة تطبيق القوانين من جانب الحكومة، ويضع الحكومة تحت أنظار الرأي العام مما يدفع بالأخيرة الى الالتزام بأداء أعمالها على النحو السليم⁽⁹⁾، ولكل ما تقدم ذكره نرى بأن السؤال البرلماني يشكل أداة رقابة برلمانية أثبتت فاعليتها كباقي الأدوات الرقابية الأخرى .

ثانياً: عناصر السؤال البرلماني: أجمعت أغلب الدساتير على أنَّ السؤال البرلماني يمثل وسيلة دستورية رقابية لعضو البرلمان في مواجهة السلطة التنفيذية ممثلة برئيس مجلس الوزراء إذا ما تعلق الأمر بالسياسة العامة للحكومة، والوزير المختص عند تعلق الأمر بسياسة وأعمال وزارته، وهذا ما ذهب اليه الدستور العراقي لعام 2005 في المادة (61 / سابعاً / أ) وأكدته النظام الداخلي لمجلس النواب لعام 2007 وقانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم 13 لسنة 2018 في المادة (27/ ثانياً) منه، ومما ذكر أعلاه يتضح لنا أنَّ عناصر السؤال البرلماني ثلاثة تتمثل بالسائل (عضو مجلس النواب) والمسؤول (رئيس مجلس الوزراء والوزراء)، وموضوع السؤال، وستتناول توضيحهما تباعاً:

1 :- السائل (عضو البرلمان): يتميز السؤال البرلماني عن أدوات الرقابة البرلمانية الأخرى بكونه (أحادي المصدر) كونه يصدر عن عضو برلماني، وفي حين يتولى عدة أعضاء استخدام أدوات الرقابة الأخرى كالاستجواب الذي يشترط لتوجيهه الى رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء أن يقدم من عضو برلماني مقترناً بموافقة خمسة وعشرين عضواً آخرين وفقاً للمادة (61 / سابعاً / ج) من الدستور العراقي لعام 2005، وهناك شرطان أساسيان يتوجب توفرهما حتى يتقرر للشخص ممارسة حق السؤال البرلماني وهما:

أ- العضوية في مجلس النواب: هو شرط أساسي وجوهري كون هذا الحق مقرر حصراً لأعضاء مجلس النواب، فلا يجوز توجيه الأسئلة لرئيس مجلس الوزراء أو الوزير من المواطنين مباشرة، حيث يبلغ المواطنين ممثلهم في المجلس المذكور بأسئلتهم، ويقوم النائب بدوره بطرحه متى ما توافرت لديه القناعة به⁽¹⁰⁾ .

ب- تقديم السؤال من عضو واحد: يجب تقديم السؤال حصراً من نائب واحد، فلا يجوز تقديمه من إحدى لجان المجلس، أو إحدى هيئاته، ولا يجوز تقديمه كذلك من قبل مجموعة برلمانية، ولكن ذلك لا يمنع من تقديم السؤال الى الوزير من قبل عدة أعضاء كلاً على انفراد، إذ نصَّ الدستور الفرنسي لعام 1958 أنه " تخصص جلسة واحدة في الأسبوع على الأقل ويشمل ذلك انعقاد الدورات غير العادية المنصوص عليها في المادة (29) وبحسب الأولوية لأسئلة أعضاء البرلمان وأجوبة الحكومة عليها " ⁽¹¹⁾، وكذلك نجد أنَّ المشرع الدستوري العراقي قد منح حق تقديم السؤال لعضو واحد من مجلس النواب بموجب أحكام المادة (61/ سابعاً / أ) من دستور 2005، والمادة (50) من النظام الداخلي لمجلس النواب لعام 2007، وعليه فإن حق السؤال هو حق فردي مقرر لعضو واحد من أعضاء مجلس النواب، ولا يشترط تأييده من عدد آخر من الأعضاء، وهذا ما يميز هذه الأداة عن باقي أدوات الرقابة البرلمانية الأخرى .

2:- المسؤول (رئيس مجلس الوزراء والوزراء): يوجه السؤال البرلماني من عضو المجلس إلى رئيس الوزراء في حال تعلق بالاستفسار أو الاستيضاح عن السياسة العامة للحكومة، ويوجه للوزير المختص إذا تعلق الأمر المستوضح عنه بسياسته الخاصة في إدارة شؤون وزارته أو مخالفة من قبل الوزارة المعنية عند أداءها لمهامها المناطة بها على أنَّ ذلك لا يمنع من توجيه السؤال الى عدة وزراء في الوقت ذاته، فإذا كان الأمر المستوضح عنه يتعلق بأعمال أكثر من وزارة، ومثال على ذلك السؤال الموجه في عام 1960 من الجمعية الوطنية الفرنسية إلى وزير العدل والعمل المتعلق برجال الدين الذين أعلنوا أنهم بدون عمل⁽¹²⁾ .

(7) د. عدنان عاجل عبيد ، مصدر سابق ، ص 370 .

(8) مريم اليامي ، حق السؤال البرلماني (دراسة مقارنة) ، معهد البحرين للتنمية السياسية ، سلسلة دراسات 2017 ، ص 44 .

(9) د. عدنان عاجل عبيد ، مصدر سابق ، ص 370 .

(10) مريم اليامي ، مصدر سابق ، ص 53 .

(11) عدنان عاجل عبيد ، مصدر سابق ، ص 371 .

(12) د. عدنان عاجل عبيد ، مصدر سابق ، ص 372 .

يلحظ أنَّ المادة (50) من النظام الداخلي لمجلس النواب قد وسعت من دائرة الفئات التي يجوز توجيه السؤال البرلماني إليها، حيث شملت الى جانب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كلَّ من: "أعضاء مجلس الرئاسة، نواب رئيس مجلس الوزراء، رؤساء الهيئات المستقلة، رؤساء الدوائر غير المرتبطة بوزارة إضافة الى غيرهم من أعضاء الحكومة"، ويعد ذلك مخالفة واضحة لأحكام الدستور التي حددت الجهات المشمولة بالسؤال برئيس مجلس الوزراء والوزراء دون غيرهم مما يتطلب تعديل المادة (61/ سابقاً / أ) بإضافة عبارة (من هم بدرجة الوزير) بعد كلمة والوزراء (13).

3: موضوع السؤال: السؤال البرلماني كأداة من أدوات الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة يتضمن وفقاً لما أورده النظام الداخلي لمجلس النواب لعام 2007 (الاستفهام عن أمر لا يعلمه العضو، أو التحقق من حصول واقعة أتصل علمه بها، وكذلك للوقوف على ماتعززه الحكومة في أمر من الأمور) (14).

المطلب الثاني : نشأة السؤال البرلماني وأهميته

سننتقل إلى بيان نشأة السؤال البرلماني أحد وسائل الرقابة البرلمانية في كل من أنكلترا والعراق في الفرع الأول ونتناول في الفرع الثاني توضيح أهمية السؤال البرلماني، وبيان أهم الوظائف التي يؤديها .

الفرع الأول: نشأة السؤال البرلماني

سننتولى بيان نشأة السؤال البرلماني في كلَّ من أنكلترا والعراق وكالاتي :

أولاً :- أنكلترا : عُرف السؤال البرلماني لأول مرة في أنكلترا، وتحديدًا بتاريخ ١٩ / ١٢ / ١٧٢١ عندما طرح أول سؤال في البرلمان الإنكليزي، والذي كان موجهاً من اللورد (أيرل كومبير) الى الوزير الأول الكونت (صنديرلاند) حول حقيقة هروب المراقب المالي لشركة بحر الشمال لخارج البلاد وألقاء القبض عليه في بروكسل، حيث تمت إجابته من قبل الوزير الأول، وفي حين طرح السؤال الثاني عام ١٧٣٩ في مجلس اللوردات، وأما السؤال الثالث فتم طرحه عام ١٧٨٣ في مجلس العموم، وهكذا أصبح طرح السؤال حقاً لأعضاء البرلمان (15)، وقد تقرر حق السؤال لأعضاء البرلمان رسمياً بتاريخ ٢١ / ٥ / ١٧٨٣ عندما أعلن رئيس مجلس العموم أنه: "يمكن لأعضاء البرلمان الآن تقديم الأسئلة للوزراء الذين يلتزمون بالإجابة عليها، أو على الأقل يوضحوا الأسباب التي تمنعهم من الإجابة، وأن مثل هذا الاستثناء من القواعد العامة المنظمة لجدول أعمال المجلس، ويسمح بأي وقت الحصول على معلومات، ومع ذلك ينبغي القول مع شديد الاحتراس والحذر أنه ينبغي ألا تنوش الأسئلة على جدول الأعمال" (16)، إذ إن استخدام السؤال البرلماني بشكل مكثف أدّى الى رسم حدوده من قبل البرلمان الإنكليزي عند أول إصلاح في ٧ / ٣ / ١٨٨٨ عندما تم تحديد وقت الأسئلة في جدول الأعمال بشكل رسمي (17)، والإصلاح الذي يعد الأهم من نوعه هو ما حصل في ٢٩ / ٤ / ١٩٠٢ عندما تم إدخال نظام الأسئلة المكتوبة تحديداً لإجراءات السؤال، فالذي يعزو سببه الى كثرة الأسئلة وعدم كفاية الوقت المحدد في الجلسة للإجابة عليها، حيث تم تحديد الأسئلة التي تتم الإجابة عنها شفويًا بوضع علامة نجمة حيث تمت تسميته (السؤال المنجم)، أما الأسئلة التي يتم إجابتها خطياً فهي الأسئلة غير المنجمة لكونها تحتاج لوقت أطول لاستحضار المعلومات عنها (18).

ثانياً:- العراق: نشأ حق السؤال البرلماني في العراق مع صدور أول دستور عراقي في عام ١٩٢٥، حيث تضمنت المادة (٥٤) من الدستور المذكور تنظيم أحكام تلك الأداة الرقابية عندما نصت على إنه " لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يوجه الى الوزراء أسئلة واستيضاحات، وتجري المناقشة فيها وبأجوبتها على الوجه الذي يبين في النظام الداخلي لكل مجلس بعد مرور ٨ أيام على الأقل من يوم توجيهها، وذلك في غير حالة الاستعجال أو موافقة الوزير" (19)

كما جاءت المواد من (١٠٦) الى (١١٤) من النظام الداخلي لمجلس النواب، والمواد (٤٨) الى (٥٣) من النظام الداخلي لمجلس الأعيان موضحة لطبيعة السؤال البرلماني وإجراءاته، وفي حين يلاحظ أن نص المادة (١١٠) من النظام الداخلي لمجلس النواب قد نصت على أنه: " يحق للوزير ألا يرد على السؤال الموجه اليه بداعي كتمان الأمر رعاية للمصلحة

(13) د. حميد حنون خالد ، مبادئ القانون الدستوري ، ص 355 .

(14) د.علي كاظم الرفيعي ، وسائل الرقابة البرلمانية على الحكومة ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، المجلد 22، العدد 2، 2007، ص 9 .

(15) زبيدة سبع، السؤال البرلماني كألية رقابة على أعمال الحكومة ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق ، جامعة زيان عاشور الجلفة الجزائر ، ٢٠١٨ ، ص 11 .

(16) مريم اليامي ، مصدر سابق ، ص ٣٩ .

(17) زبيدة سبع ، مصدر سابق ، ص ١٢ .

(18) مريم اليامي ، مصدر سابق ، ص 40 .

(19) مروج هادي الجزائري ، الرقابة البرلمانية في القانون الأساسي العراقي ١٩٢٥ ، ٢٠١٥ ، ص ٩٨ .

العامة⁽²⁰⁾، ويلحظ مما ذكر أعلاه بأنَّ الدستور العراقي الأساسي قد أخذ بالسؤال البرلماني كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية للبرلمان بمجلسيه على الحكومة، والذي يعد في حقيقته نتيجة من نتائج الأخذ بالنظام البرلماني الذي يقضي بالتعاون والتوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية لا سيما أنَّ الدستور المذكور قد أجاز الجمع بين عضوية الحكومة والبرلمان، كما يلاحظ بأن نص المادة ٥٤ من الدستور الوارد ذكرها أعلاه قد توسعت في توضيح بعض الجوانب الخاصة باستعمال هذا الحق المقرر لعضو البرلمان أتجاه أعضاء الحكومة، حيث أشار الى المدة التي يتم بعدها مناقشة السؤال وكذلك أشار الى السؤال العاجل الذي تم استثناءه من مرور تلك المدة، ونرى بأن ماورد في نص المادة (110) من النظام الداخلي لمجلس النواب قد قلل من أهمية تلك الأداة، وذلك عندما منح الوزير الحق بعدم الإجابة في حالة كونها مؤثرة على رعاية المصلحة العامة، حيث إنَّها تعطي للوزير السبيل بالتهرب من الإجابة بحجة تعلقها بتلك المصلحة .

الفرع الثاني : أهمية السؤال البرلماني ووظائفه

تبرز أهمية السؤال البرلماني بوصفه أداة من أدوات الرقابة البرلمانية من خلال الهدف الأساس الذي ينشده، والذي يتجسد في معرفة الحقيقة حول الأمر الذي أستوضح عنه العضو، والتحقق من صحة حصول الواقعة التي أتصل علمه بها من عدمه، ويلحظ بأنَّ السؤال البرلماني قد أتسمت إجراءاته بالبساطة فلم يتم إحاطته بإجراءات معقدة كباقي أدوات الرقابة لعدم خطورته على مركز الوزارة أسوة بتلك الأدوات⁽²¹⁾، ولعل من أهم الوظائف التي يؤديها السؤال البرلماني إضافة إلى الهدف الذي ذكر آنفاً ما يلي :

أولاً :- السؤال البرلماني يمثل حلقة الوصل والتعاون بين الأفراد، وعضو البرلمان، والحكومة يمثل السؤال في حقيقته المعلومات التي يحصل عليها عضو البرلمان من الأفراد، والمتجسدة بالمخالفات أو التقصير الصادر عن الحكومة ممثلة بمؤسساتها، حيث لا يكون أمام الأفراد سبيل سوى اللجوء ممثلهم للوقوف على مدى صحتها، وقد يكون الغرض منه أحياناً حصول الأفراد على الاستشارة المجانية من الحكومة عن طريق ممثلهم، ومن جانب آخر، فإنَّ نجاح تلك الأداة الرقابية يتوقف على ما يتوفر من تعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية من خلال ترحيب أعضاء الأخيرة بتلك الأسئلة وإبداء الاستعداد بالإجابة عليها بوضوح⁽²²⁾ .

ثانياً:- السؤال البرلماني أداة لمتابعة تنفيذ القوانين من قبل السلطة التنفيذية: يمثل السؤال وسيلة جديّة تتمكن السلطة التشريعية ممثلة بمجلس النواب من خلالها الوقوف على مدى التزام السلطة التنفيذية بأحكام القوانين ذات الصلة بأعمالها، وحث الأخيرة على الإسراع في تطبيق القوانين⁽²³⁾، وأتّاه لا يقتصر دور تلك الأداة على الرقابة على الأداء الحكومي فحسب، فقد حصل أحياناً أن يمتد أثرها في الإصلاح الى المجال التشريعي والعمل البرلماني ذاته، وذلك عندما يتحقق لدى البرلمان قصور القوانين عن تمكين السلطة التنفيذية من أداء مهامها بالشكل السليم، حيث يتم إعادة النظر في الجوانب التي تحقق فيها ذلك القصور، ومن ثم يؤدي السؤال في هذه الحالة دور اقتراح القوانين الذي غالباً ما يتم تجنبه من قبل السلطة التنفيذية بسبب العقبات التي تعترضها عند المبادرة باقتراح القوانين⁽²⁴⁾ .

ثالثاً:- السؤال البرلماني أداة لتحقيق مكاسب سياسية: قد يستخدم عضو البرلمان السؤال البرلماني وسيلة لاستقطاب الرأي العام، والحصل على التأييد الشعبي لشخصه وحزبه، ووسيلة للتنافس بين التيارات الحزبية، وذلك من خلال قيام العضو المعارض للحكومة بانتقاد النشاط والعمل الحكومي، فبينما يقوم العضو الموالي للحكومة باستخدام السؤال كأداة للترويج والمساندة لأعمالها، فمن خلال أبرز الإنجازات التي حققتها، وتعقيب النواب الموالين على إجابة الوزير على السؤال بالرضا والقناعة التامة، ومن ثم فلا يتجسد الهدف من السؤال بنقصي الحقيقة والحصول على المعلومات دائماً، وإنَّما قد يكون الغرض منه التعبير عن مواقف سياسية وحزبية⁽²⁵⁾ .

(20) مروج هادي الجزائري ، المصدر ذاته ، ص 100 .

(21) د. علي كاظم الرفيعي، مصدر سابق، ص 48 .

(22) محضر جلسة مجلس النواب العراقي، رقم (13)، الأحد 2024/3/10، متاح على الموقع الإلكتروني،

<https://iq.parliament.iq/blog>، تاريخ الزيارة 2025/11/23، 3:53م.

(23) تم استثمار السؤال الشفهي الموجه الى وزيرة الاتصالات في فتح ملف سياسات الوزارة بخصوص العديد من الموضوعات منها "حظر التليكرام وعقود (stc) و الأنترنيت الفضائي والاشتراك المدعوم فضلاً عن التغييرات الإدارية في الوزارة"، للمزيد ينظر محضر جلسة مجلس النواب العراقي، جلسة الأحد 2023/1/4، متاح على الموقع الإلكتروني لمجلس النواب العراقي <https://iq.parliament.iq/blog>، تاريخ الزيارة 2025/11/23، 5:50م.

(24) قدور ظريف ، مصدر سابق ، ص 161 .

(25) Simon Otjes & Tom Louwse, Parliamentary questions as strategic party tools, Published online: 11 Aug 2017, Pages 496-516, <https://www.tandfonline.com/>, 22/11/2025, 4:20pm.

المبحث الثاني: الإجابة على السؤال البرلماني:

إنّ البحث في الإجابة على السؤال البرلماني يقتضي بيان الجهة المختصة بالإجابة إضافة إلى الجهة التي تملك حق التعقيب عليها، ومن ثم توضيح الجزاءات المترتبة على عدم الإجابة على السؤال البرلماني في النظام الدستوري العراقي وبعض الأنظمة التي تأخذ بالسؤال البرلماني كأداة من أدوات الرقابة البرلمانية على أداء السلطة التنفيذية.

المطلب الأول: الجهة المختصة بالإجابة على السؤال البرلماني والتعقيب على الإجابة:

سننوّلي تحديد الجهة المختصة بالإجابة على السؤال في الفرع الأول، ثم نستعرض في الفرع الثاني الجهة التي لها حق التعقيب على تلك الإجابة.

الفرع الأول: الجهة المختصة بالإجابة على السؤال البرلماني:

سبق أن أوضحنا أنّ السؤال البرلماني كأداة رقابية برلمانية يجب أن يوجه من قبل أحد الأعضاء في البرلمان بوصفه ممثلاً عن الشعب إلى أعضاء السلطة التنفيذية، وعليه فإنّ الجهة المختصة بالإجابة على السؤال المذكور تتمثل بكلّ من (رئيس مجلس الوزراء) في حال كان السؤال متعلقاً بالسياسة العامة للحكومة، و(الوزير المختص) عند تعلق السؤال بالسياسة الخاصة بإحدى الوزارات حول سياسة الوزير الخاصة بإدارة شؤون وزارته أو المهام المناطة بتلك الوزارة، وأي عمل يدخل ضمن اختصاصها، ويعزى سبب ذلك إلى كون المذكورين أنفياً يمارسون الدور الأكبر في الجانب السياسي في ضوء السلطات الممنوحة لهم بموجب أحكام الدستور⁽²⁶⁾، ولدى عطف النظر على أحكام المادة (٥٠) من النظام الداخلي لمجلس النواب نجد أنّها قد وسعت دائرة المشمولين بالرقابة البرلمانية، فحينما نصت على أنّه: " لكل عضو أن يوجه إلى أعضاء مجلس الرئاسة، أو رئيس مجلس الوزراء أو نوابه، أو الوزراء، أو رؤساء الهيئات المستقلة ورؤساء الدوائر غير المرتبطة بوزارة أو غيرهم من أعضاء الحكومة أسئلة خطية مع إعلام هيئة الرئاسة في شأن من الشؤون التي تدخل في اختصاصهم، وذلك للاستفهام عن امر لا يعلمه العضو، أو للتحقق من حصول واقعة وصل علمها إليه، أو للوقوف على ما تعترضه الحكومة في أمر من الأمور:" إذ إنّها أضافت كل من أعضاء مجلس الرئاسة ونواب رئيس الوزراء ورؤساء الهيئات المستقلة والجهات الغير مرتبطة بوزارة إلى دائرة المشمولين بالسؤال، ومن م فإنّ تلك الجهات تكون مختصة بالإجابة عن السؤال بطبيعة الحال وهذا توجه مخالف لما ورد في أحكام الدستور التي تم توضيحها آنفاً⁽²⁷⁾.

مما تجدر الإشارة إليه أنّ طريقة الإجابة على السؤال والمدة المحددة للإجابة تختلف تبعاً للنظام الذي تتبعه الدول في طرح الأسئلة، حيث إنّها تتباين بحسب ما إذا كانت موجهة بصورة شفوية أو خطية، حيث تكون الإجابة شفوية على السؤال الذي يطرح بصورة شفوية، وفي حين تكون إجابة السؤال الخطي بطريقة تماثله⁽²⁸⁾، ولدى الرجوع إلى أحكام الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ نصاً يوضح كيفية الإجابة على السؤال والمدة التي يجب أن تتم الإجابة خلالها، ولدى الخوض في أحكام النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة ٢٠٠٧ نجد أنّ المادة (٥١) منه قد نصت على أنّه: " تدرج هيئة الرئاسة السؤال الذي تكون الإجابة عنه شفافاً في جدول أعمال اقرب جلسة مناسبة وذلك بعد أسبوع على الأقل من تاريخ إبلاغه إلى المسؤول المعني، ولا يجوز أن يتأخر الرد على السؤال أكثر من أسبوعين"⁽²⁹⁾، إذ يلحظ من نص المادة المذكورة أنّها قد تضمنت الإشارة إلى الإجابة الشفوية من دون المكتوبة، ولم يبين المشرع الحالات التي تستوجب الإجابة بشكل خطي وكيفية الإجابة على كلا الطريقتين، حيث حددت مدة الإجابة على الأسئلة الشفوية بمدة يجب ألا تتجاوز الأسبوعين من تاريخ أدراجها في جدول أعمال المجلس⁽³⁰⁾، فيتضح مما تقدم ذكره أعلاه وجود قصور تشريعي واضح في تنظيم الإجابة عن السؤال من خلال إغفال النص على الإجابة المكتوبة والحالات التي يستوجب صدورها فيها ومدتها على الرغم من الإشارة إلى الأسئلة المكتوبة في نص المادة (٥٠) من النظام الداخلي للمجلس مما يستوجب تعديل المادة المذكورة لتتوافق مع القصور المذكور.

أما الإجابة عن السؤال البرلماني في النظام البريطاني، فإنّها تتم وفقاً للتقاليد البرلمانية البريطانية من قبل رئيس الوزراء أو الوزير الموجه السؤال إليه، حيث يتم تحديد مواعيد الإجابة على السؤال الشفوي في مجلس العموم بجدول

(26) المادة (٥٠) من النظام الداخلي لمجلس النواب لعام ٢٠٠٧ .

(27) د. مصدق عادل ، إجراءات السؤال البرلماني في ظل دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ، دراسة مقارنة ، مجلة العلوم القانونية ، كلية القانون - جامعة بغداد ، ٢٠١٩ ، ص ٥٢٧ .

(28) خشايمية لزهري ، السؤال البرلماني أداة للرقابة البرلمانية على العمل الحكومي، بحث منشور في مجلة الحقوق والحريات، المجلد 11، العدد 1، الجزائر، 2023، ص 287 وما بعدها.

(29) المادة (٥١) من النظام الداخلي لمجلس النواب .

(30) د. عدنان عاجل عبيد ، مصدر سابق ، ص ٣٨٥ .

خاصة توضح بموجبها الوزارات المكلفة بإجابة السؤال، حيث يتم النشر بنشرة المعلومات الأسبوعية في الأسبوع ذاته الذي تنشر فيه جداول الأسئلة التي يفترض أجابتها، ويستثنى مما ذكر أجابه رئيس الوزراء، حيث يجيب رئيس الوزراء على السؤال في يوم الأربعاء من الأسبوع ولمدة (30) من الساعة 12 الى 12 ونصف ظهراً، ونظراً لكون الحكومة مسؤولة مسؤولية جماعية فإنه من الممكن أن يتولى أحد الوزراء المختصين الإجابة في حال تعلق السؤال باختصاص أكثر من وزارة، كما يملك الوزير حق تأجيل الإجابة لما بعد الوقت المخصص في اليوم المذكور دون تقديم تبرير لذلك التأجيل، إضافة الى إمكانية اختياره لنوع الإجابة والأمر في ذلك موكول لتنسيق رئيس المجلس، وأن النمو المتصاعد في أعداد السؤال دفع البرلمان البريطاني الى تحديد أعداد الأسئلة التي تحتاج لأجابه مكتوبة خلال اليوم المحدد (ب- خمسة أسئلة فقط) وتم العمل على تخفيض عدد الأسئلة باستمرار الى أن وصلت عام 1920 الى (ثلاثة أسئلة فقط) في اليوم المحدد (31).

الفرع الثاني: الجهة المختصة بالتعقيب على الإجابة

يعد حق العضو البرلماني في التعقيب على الإجابة الصادرة من الوزير المختص أو رئيس الوزراء عطفاً على السؤال المقدم من قبله من الحقوق التي أقرتها الدساتير واللوائح البرلمانية، وهو حق تكفله مقتضيات العدالة وحرية التعبير، فمن يمنح حق السؤال لا بد أن يباح له التعقيب والاستيضاح عن الإجابة، حيث إن العضو قد لا يقتنع بالإجابة الصادر ممن وجه اليه السؤال لذا يلجأ الى التعقيب عليها (32)، ولدئ الرجوع الى أحكام الدستور العراقي نجد أن المادة (٦١/ سابعاً) أ نصت على أنه: (للسائل وحده حق التعقيب على الإجابة) حيث يلحظ من نص المادة المذكورة أن الدستور قد حصر حق التعقيب على الإجابة لعضو البرلمان الذي طرح السؤال من دون غيره (33)، في حين أن النظام الداخلي لمجلس النواب لعام ٢٠٠٧ قد وسع من نطاق التعقيب على الإجابة عندما نص في المادة (٥٣) على أنه: "لرئيس المجلس اذا كان السؤال متعلقاً بموضوع له أهمية عامة أن يأذن بحسب تقديره لرئيس اللجنة المختصة بموضوع السؤال أو لعضو آخر بأبداء تعليق موجز أو ملاحظات موجزة على الإجابة" (34)، ومما تقدم ذكره أعلاه يتضح بأن الجهات التي تملك حق التعقيب على الإجابة تتمثل بالعضو السائل ورئيس اللجنة المختصة وأي عضو آخر في حال السماح لهم من قبل رئيس المجلس عندما يكون السؤال له أهمية عامة على أن يكون التعليق أو الملاحظات بشكل موجز، وهذا التوجه مخالفاً لأحكام الدستور الذي حصر حق التعقيب كما بيئنا سابقاً بالعضو السائل دون غيره حيث يعد خروجاً عن المبدأ العام، ويحول حق السؤال الى مناقشة.

المطلب الثاني: الجزاءات المترتبة على عدم الإجابة على السؤال البرلماني وحالات سقوطه:

على الرغم من أهمية السؤال البرلماني كأداة رقابية تمكن ممثلي الشعب من بسط رقابتهم على أداء السلطة التنفيذية لأعمالها، وإن الإجابة عنه تمثل حق دستوري وقانوني، إلا أن أغلب الدساتير لم تتضمن ما يلزم الجهة التي يوجه إليها السؤال بالإجابة عنه بالإضافة الى عدم تضمنها جزاءات تترتب على عدم الإجابة، وهذا الأمر بطبيعته يؤثر سلباً على مكانة تلك الأداة، ويؤدي الى تردد أعضاء البرلمان عند أقدامهم على توجيه الأسئلة لاسيما إذا تكون لديهم اعتقاد بعدم أجابه من سيوجه اليه، أو ورود الإجابة السطحية التي لا تقي بالغرض المطلوب، وقد أوردت بعض الدساتير الحالات التي يترتب عليها سقوط السؤال وانتهاء آثاره، وعليه سنتولى في الفرع الأول التطرق للجزاءات المترتبة على عدم الإجابة عنه السؤال في النظام الدستوري العراقي، ونبحث في حالات سقوط السؤال في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الجزاءات المترتبة على عدم الإجابة على السؤال البرلماني في ظل دستور ٢٠٠٥:

جاء نص المادة (61 / ثامناً / أ) من الدستور العراقي لعام 2005 خالياً من الإشارة الى حق السلطة التنفيذية في رد السؤال البرلماني إضافة الى عدم تضمنها الجزاء المترتب على عدم الإجابة، حيث إن المادة المذكورة لم تنظم الشروط الشكلية والموضوعية التي تحكم تلك الأداة الرقابية، ويلحظ الأمر ذاته بالنسبة لأحكام النظام الداخلي لمجلس النواب الذي لم تتضمن مواده التي تطرقت الى تنظيم حق السؤال البرلماني الى ترتيب الجزاء في حالة امتناع من وجه اليهم بالإجابة على مضمونه بالرغم من أن المادة (51) منه قد أوجبت الإجابة عندما نصت على أنه: "لا يجوز أن يتأخر الرد على السؤال أكثر من أسبوعين"، ولعل السبب في ذلك يعود الى كون السؤال يمثل وسيلة استيضاح واستفسار ولا يتضمن معنى الاتهام (35). تجدر الإشارة الى وجود قرار للمحكمة الاتحادية العليا نص على أن: "تخلف الشخص الذي يوجه اليه السؤال النيابي بدون معذرة مشروعة بعد تبليغه وفق القانون بالموعد المحدد للإجابة عن السؤال، فيعد ذلك إقرار بما نسب اليه بموضوع السؤال

(31) د. مصدق عادل، مصدر سابق، ص 526.

(32) د. عدنان عاجل عبيد، مصدر سابق، ص ٣٨٧.

(33) المادة ٦١ من دستور العراق لعام ٢٠٠٥.

(34) المادة (٥٣) من النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة 2007.

(35) د. مصدق عادل، إجراءات السؤال البرلماني في ظل دستور جمهورية العراق لعام ٢٠05، مصدر سابق، ص 532.

وتنازل عن حق الرد عليه"، وقد سار القضاء الدستوري على هذا الحكم⁽³⁶⁾، ولكل ما تقدم ذكره يلحظ وجود قصور تشريعي واضح في أحكام الدستور والنظام الداخلي لمجلس النواب فيما يتعلق بإغفال تنظيم الإجابة عن السؤال البرلماني، حيث خلت نصوصهما من الإشارة الواضحة الصريحة الى مدى التزام الجهات الموجه اليها السؤال بالإجابة إضافة إلى عدم توضيح الفارق بين حالة تأخر الإجابة والامتناع عنها والأثر المترتب عليهما، وهذا ما سيؤدي وبطبيعة الحال إلى الأمر الذي يؤدي إلى إهدار قيمته وأضعاف مكانته بين وسائل الرقابة الأخرى .

الفرع الثاني: حالات سقوط السؤال البرلماني وزوال آثاره:

تولى المشرع الدستوري في النظام الداخلي لمجلس النواب لعام 2007 توضيح الحالات التي يسقط فيها السؤال البرلماني، كما أشار إلى إمكانية قيام مقدم السؤال بسحبه في أي وقت⁽³⁷⁾، إذ يسقط السؤال البرلماني في الحالات الآتية :
أولاً : زوال صفة مقدم السؤال (زوال صفة العضوية في مجلس النواب) : تنتهي العضوية في مجلس النواب بعدة طرق سنوضحها فيما يلي :

1- الطريق العادي لانتهاء العضوية وذلك بانتهاء مدة دورة المجلس البالغة (أربعة سنوات تقويمية) تبدأ بأول جلسة، وتنتهي بنهاية السنة الرابعة وفق المادة (56/ أولاً) من الدستور العراقي لعام 2005⁽³⁸⁾ .

2- الطريق الاستثنائي لانتهاء العضوية في مجلس النواب: يقصد بالطريق الاستثنائي هو انتهاء العضوية في مجلس النواب قبل انتهاء ولاية المجلس المذكور⁽³⁹⁾ .

تنتهي العضوية في مجلس النواب في الحالات الآتية:

- 1- تبوء عضو المجلس منصباً في رئاسة الدولة أو مجلس الوزراء، أو أي منصب حكومي آخر.
- 2- فقدان أحد شروط العضوية المنصوص عليها في الدستور وقانون الانتخابات .
- 3- استقالة العضو من المجلس في غير الحالة المنصوص عليها في الفقرة (ثالثاً) من المادة .
- 4- الوفاة .

5- صدور حكم قضائي بحق العضو بجناية أو جنحة وفق أحكام الدستور .

6- الإصابة بمرض أو عوق أو عجز يمنع العضو من أداء مهامه في المجلس مشفوعاً ذلك بقرار من لجنة طبية على ألا تتجاوز مجموع أجازاته المرضية (ثلاثة أشهر) خلال فصلين تشريعيين متتاليين، وفي حال تجاوزه هذه المدة يحال على التقاعد، وللمجلس الحق في استئناف قرارات اللجنة الطبية .

7- إقالة العضو لتجاوز غيابه بدون عذر مشروع لأكثر من ثلث جلسات المجلس من مجموع الفصل التشريعي الواحد⁽⁴⁰⁾.

ثانياً: زوال صفة من وجه اليه السؤال (الوزير ورئيس الوزراء) : تزول صفة الوزير عندما يستقيل من منصبه بناءً على رغبته ولأسباب خاصة، أو عند سحب الثقة منه من قبل مجلس النواب بالأغلبية المطلقة بناءً على طلب موقع من خمسين عضواً أثر مناقشة استجواب موجه للوزير، حيث يعد مستقبلاً من تاريخ قرار سحب الثقة⁽⁴¹⁾، وإن سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس النواب وبناءً على طلب من رئيس الجمهورية أو خمس عدد أعضاء مجلس النواب يؤدي إلى استقالة الحكومة بأكملها، ومن ثم زوال صفة الوزير أو رئيس الوزراء على أن يستمر كل من رئيس مجلس الوزراء والوزراء في مناصبهم لتصريف الأمور اليومية لمدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً إلى حين تأليف مجلس الوزراء الجديد⁽⁴²⁾ .

(36) د. مصدق عادل ، مصدر سابق ، ص 532 ، وقرار المحكمة الاتحادية رقم 80 المؤرخ في 2017/11/5.

(37) أنظر المادة (54) من النظام الداخلي لمجلس النواب لعام 2007 .

(38) د. حميد حنون ، مبادئ القانون الدستوري ، ص 359 .

(39) أحمد علي عبود الخفاجي ، حالات انتهاء العضوية في مجلس النواب العراقي في ظل دستور العراق لعام 2005 ، بحوث دراسات عليا – ماجستير – كلية القانون والعلوم السياسية ، قسم القانون ، جامعة الكوفة ، مجلة الكوفة ، العدد 8 ، ص 9 .

(40) المادة الأولى من قانون رقم (6) لسنة 2006 (قانون استبدال أعضاء مجلس النواب) المعدل بالقانون رقم (49) لسنة 2007 والصادر استناداً لأحكام المادة (49/ خامساً) من الدستور العراقي لعام 2005 .

(41) ينظر المواد (61 / ثامناً / ب ، ج ، د) من الدستور العراقي لعام 2005 ، و (64 ، 65 ، 66) من النظام الداخلي لمجلس النواب لعام 2007 .

(42) مريم اليامي ، مصدر سابق ، ص 137.

ثالثاً : سحب السؤال من قبل مقدمه : أشارت المادة (53) من النظام الداخلي لمجلس النواب آنفة الذكر إلى حق عضو مجلس النواب الذي قدم السؤال بسحبه في أي وقت، ولم تحدد حالات أو أسباب معينة لسحبه، ومن ثم يجوز للعضو استخدام تلك الصلاحية عن تحقق أي سبب يراه كافياً لسحب السؤال الذي سبق، وإن وجهه الى الوزير أو رئيس مجلس الوزراء، أو أيّاً من الجهات التي شملتها المادة (50) من النظام المذكور (43) .

الختاتمة

بعد إن انتهينا من كتابة هذا البحث توصلنا الى مجموعة من النتائج والتوصيات، ومن أهمها ما يلي :

أولاً : النتائج .

1. يعد السؤال البرلماني حقاً من الحقوق التي أقرها الدستور لعضو مجلس النواب كونه ممثلاً عن الشعب، لكنه ليس حقاً مطلقاً وإنما ترد عليه عدة قيود تكفل عدم إساءة استعماله .
2. لا يجوز طرح السؤال البرلماني في المسائل والدعاوى المعروضة على القضاء استناداً لنص المادة (88) من الدستور .
3. إن الرقابة البرلمانية لا تعني دائماً السعي وراء الحكومة من أجل إطاحة الثقة بها، بل إن هدفها يتسع ليشمل الإصلاح والتقويم من خلال فرض الرقابة عن طريق السؤال البرلماني عن تحقق العلم بحصول واقعه تعد مخالفة لأحكام القوانين أو التنبيه عن أمر لو أقدمت عليه الحكومة سيؤدي الى نتائج تؤثر سلباً على سير عملها .
4. هناك قصور تشريعي في تحديد العديد من الشروط الشكلية والموضوعية التي يجب أن تحيط بالسؤال البرلماني، والتي خلت من النص عليها أحكام الدستور والنظام الداخلي لمجلس النواب، وإن كان الأخير قد تضمن أموراً تعد توسعاً مخالفاً لنص الدستور .

ثانياً : التوصيات .

1. نوصي بتعديل نص المادة (٥٣) من النظام الداخلي لمجلس النواب من خلال رفع حق التعقيب على الإجابة من قبل رئيس اللجنة المختصة أو أي عضو آخر غير مقدم السؤال ، وذلك لمخالفتها الصريحة لأحكام الدستور من جانب ، وللحفاظ على الصفة الشخصية لحق السؤال من جانب آخر تمييزاً له عن باقي أدوات الرقابة البرلمانية .
2. أن يتم النص في النظام الداخلي لمجلس النواب على الجزاءات التي تفرض على الحكومة أو الوزير المختص عند عدم الإجابة على السؤال المقدم من قبل عضو المجلس كأن يتم تحويله الى استجواب وذلك لتعزيز مكانة وأهمية تلك الأداة الرقابية ولكي يلتزم الوزير بالإجابة خشية عدم أحاله السؤال إلى استجواب الذي قد يتبعه التأثير على مركزه السياسي في حال سحب الثقة منه.
3. أن يتم النص في النظام الداخلي لمجلس النواب على الشروط الشكلية والموضوعية التي يجب أن يتم السؤال البرلماني في ضوءها ، كما يجب تحديد أنواعه، وأهمية كل نوع والنص على السؤال العاجل الذي يقدم على سواه من الأسئلة في حال تعلق الأمر المستفسر أو المستوضح عنه بالمصالح العامة الهامة .

المصادر

أولاً: الدساتير والقوانين والأنظمة

- 1- الدستور العراقي لعام 2005 .
- 2- النظام الداخلي لمجلس النواب لعام 2007 .
- 3-قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم 13 لسنة 2018 .

ثانياً: الكتب

- 1- د. نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، عمان، دار الثقافة، 2011 .
- 2- د. فتحي فكري، وجيز القانون البرلماني في مصر، دراسة نقدية تحليلية، 2006 .
- 3- د. حميد حنون خالد، مبادئ القانون الدستوري، مكتبة السنهوري، بغداد، 2013.

ثالثاً: البحوث

- 1- قدور ظريف، مكانة السؤال البرلماني في النظام الدستوري الجزائري كآلية رقابية على أعمال الحكومة، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 23 ديسمبر 2016 .

(43) ينظر المادة (53) من النظام الداخلي لمجلس النواب لعام 2007 .

- 2- د. عدنان عاجل عبيد، النظام الإجرائي للسؤال البرلماني (دراسة مقارنة)، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية السياسية، العدد الثالث، السنة التاسعة، 2017.
 - 3- مريم اليامي، حق السؤال البرلماني (دراسة مقارنة)، معهد البحرين للتنمية السياسية، سلسلة دراسات 2017.
 - 4- د. علي كاظم الرفيعي، وسائل الرقابة البرلمانية على الحكومة، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، المجلد 22، العدد 2، 2007.
 - 5- د. مصدق عادل، إجراءات السؤال البرلماني في ظل دستور جمهورية العراق 2005 (دراسة مقارنة)، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون – جامعة بغداد، العدد الخاص الخامس (بحوث التدريسيين مع طلبة الدراسات) 2019.
 - 6- أحمد علي عبود الخفاجي، حالات انتهاء العضوية في مجلس النواب العراقي في ظل دستور العراق لعام 2005، بحوث دراسات عليا – ماجستير – كلية القانون والعلوم السياسية، قسم القانون، جامعة الكوفة، مجلة الكوفة، العدد 8.
 - 7- خشامية لزهري، السؤال البرلماني أداة للرقابة البرلمانية على العمل الحكومي، بحث منشور في مجلة الحقوق والحريات، المجلد 11، العدد 1، الجزائر، 2023.
8. Simon Otjes & Tom Louwerse, Parliamentary questions as strategic party tools, Pages 496-516, <https://www.tandfonline.com/>.
- رابعاً: المواقع الإلكترونية:
1. الموقع الإلكتروني لمجلس النواب العراقي <https://iq.parliament.iq/blog>

References

First: Constitutions, Laws, and Regulations

- 1- The Iraqi Constitution of 2005.
- 2- The Internal Regulations of the Council of Representatives of 2007.
- 3- Law No. 13 of 2018, the Law of the Council of Representatives and its Formations.

Second: Books

- 1- Dr. Nu'man Ahmad Al-Khatib, The Intermediate Guide to Political Systems and Constitutional Law, Amman, Dar Al-Thaqafa, 2011.
- 2- Dr. Fathi Fikri, A Concise Guide to Parliamentary Law in Egypt: A Critical and Analytical Study, 2006.
- 3- Dr. Hamid Hannoun Khalid, Principles of Constitutional Law, Al-Sanhouri Library, Baghdad, 2013.

Third: Research Papers

- 1- Qaddour Zarif, The Status of Parliamentary Questions in the Algerian Constitutional System as a Mechanism for Oversight of Government Actions, Journal of Social Sciences, Issue 23, December 2016.
- 2- Dr. Adnan Ajil Obaid, "The Procedural System of Parliamentary Questions (A Comparative Study)," Al-Muhaqqiq Al-Hilli Journal of Legal and Political Sciences, Issue 3, Year 9, 2017.
- 3- Maryam Al-Yami, "The Right to Parliamentary Questions (A Comparative Study)," Bahrain Institute for Political Development, Studies Series, 2017.
- 4- Dr. Ali Kadhim Al-Rifai, "Means of Parliamentary Oversight of the Government," research published in the Journal of Legal Sciences, Volume 22, Issue 2, 2007.
- 5- Dr. Musaddaq Adel, "Parliamentary Question Procedures under the 2005 Constitution of the Republic of Iraq (A Comparative Study)," Journal of Legal Sciences, College of Law, University of Baghdad, Special Issue 5 (Faculty Research with Graduate Students), 2019.

- 6- Ahmed Ali About Al-Khafaji, "Cases of Termination of Membership in the Iraqi Parliament under the 2005 Iraqi Constitution," Master's Thesis, College of Law and Political Science, Department of Law, University of Kufa, Kufa Journal, Issue 8.
- 7- Khashaimia Lazhar, "Parliamentary Questions as a Tool for Parliamentary Oversight of Government Action," Research published in the Journal of Rights and Freedoms, Volume 11, Issue 1, Algeria, 2023.
- 8- Simon Otjes & Tom Louwse, "Parliamentary Questions as Strategic Party Tools," Pages 496-516, <https://www.tandfonline.com/>.

Fourth: Websites:

1. Website of the Iraqi Parliament: <https://iq.parliament.iq/blog>

Abstract

**The Parliamentary Question And Its Role In Strengthening Oversight Policy
According To The 2005 Iraqi Constitution**

Zainab Fahmi Abd Ali

Ministry of Higher Education and Scientific Research – Legal Department

A parliamentary question is an individual oversight tool available to a member of parliament. It allows them to direct an inquiry or clarification to the Prime Minister or a minister regarding a specific incident or action within their jurisdiction. Its most significant advantage is its straightforward form and procedures. When used effectively, it can expose shortcomings in government performance by compelling the government to provide accurate and transparent information to the public. Furthermore, it paves the way, if necessary, for more stringent oversight measures such as interpellation or a vote of no confidence. Therefore, the parliamentary question serves as the cornerstone for building an effective parliamentary oversight system. To achieve this, the constitutional and legal framework governing it must be reviewed to ensure short, binding deadlines and clear penalties for delays or non-compliance.

Keywords: The right to question – Parliamentary oversight tools – Legislative shortcomings.
